

مَالَايَسُ الْمُسْلِمِ جِهْدُ

تأليف

أ.د. فخر الدين بن الزبير المَحْسِي

حِكْمَةُ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ



مَالِئِغُ الْمِسْلَمِ جِهْدُ

حقوق الطبع لكل مسلم
دون التعديل على أصل الكتاب

الطبعة الأولى (1442هـ - 2021م)

الترقيم الدولي: 1-4-9264-9933-978

للمراغبين في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأخرى يجب التواصل
مع طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية على الإيميل TaqtEdu@gmail.com

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني




حيثما كنت يصلك طلبك

 dar.taibagreen123


 dar.taiba

 @dar_tg


 dar_tg

 dartaibagreen@gmail.com

 @yyy.01@hotmail.com

 012 556 2986

  055 042 8992

 مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ويعر:

فهذا متن مختصر بعنوان: «**ما لا يسع المسلم جهله**»، سبكه مؤلفه سبكًا محكمًا، وكتبه كتابة علمية رصينة، اشتمل على بيان أركان الإسلام ومبانيه العظام، مع شرح موجز يتحقق به المقصود، يمكن أن يشرح شرحًا مختصرًا، أو متوسطًا، أو مطولًا، بحسب ما يقتضيه المقام، ويستفيد منه الخاص والعام.

كُتِبَ هذا المتن ليسهل على عوام المسلمين ضبط ما يلزمهم من الدين بالضرورة، فيحفظوه ويفهموه ويعملوا به، ويرتفع الجهل عنهم.

حرص مؤلفه على جعله متنًا عميقًا، بعيدًا عن سرد الخلافات الفقهية واجتهادات العلماء؛ ليسهل شرحه حسب مقتضى الحال والبلد، ويكون مرجعًا لكل مَنْ أراد شرحه في حال سفره وتنقله وإقامته.

وقد جعل المؤلف -جزاه الله خيرًا- طباعته ونشره وقفاً لكل مسلم رغب في ذلك دون الزيادة أو النقصان أو التعديل على أصل المادة، وأذن لنا في طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية؛ بالعبارة بالكتاب وترجمته ونشره وطباعته.

ونسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنی، وصفاته العُلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤلف في حياته وبعد مماته، ومن قرأه، أو طبعه، أو كان سبباً في نشره؛ إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلی الله على نبینا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. عبد الله بن محمد الغامدي

مدير طاقات للاستشارات التعليمية والتربوية - جدة

TaqatEdu@gmail.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله.

وبعد:

فهذا مختصرٌ لما ينبغي أن يتعلّمه كلُّ مسلمٍ، من مهماتِ أركانِ
الإيمانِ والإسلامِ، مع تحريٍّ ما في القرآنِ الكريمِ، وصحيحِ السُّنةِ النبويةِ،
بلغةٍ ميسرةٍ، وعباراتٍ جامعةٍ، فأسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَه، وينفعَ به.





أولاً: الإيمانُ

هو التصديقُ والإقرارُ باللهِ تعالى، وبما أخبرَ عنه، والعملُ بمقتضاهُ.

ويشملُ اعتقادَ القلبِ، وقولَ اللسانِ، وعملَ الجوارحِ.

✿ أركانهُ :

ستةٌ، وهي: الإيمانُ باللهِ تعالى، وملائكتهِ، وكتبه، ورسله، واليومِ الآخرِ، والقدرِ خيرِه وشرِه.

الركنُ الأولُ: الإيمانُ باللهِ تعالى

◀ هو الإيمانُ بوجودِ اللهِ تعالى، وأنه سبحانه لا تدركه الأبصارُ، ولا يحيطُ به الخلقُ علمًا، وأن أدلّة وجوده فطريّة قطعِيّة، يتفقُ عليها العقلاءُ حتى من جحدَه فهو مقرُّ به في نفسه؛ فإن كلَّ مخلوقٍ لا بدَّ له من خالقٍ عليمٍ قديرٍ.

◀ والإيمانُ بأنَّ الله تعالى هو ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقه، وهو مُدبِّرُ الكونِ، ومقدِّرُ الأمورِ، ومقسمُ الأرزاقِ، وإذا أراد شيئاً فإنّما يقولُ له: كُنْ، فيكونُ.

- ◀ والإيمان بأنه سبحانه موصوفٌ بصفات الكمالِ والعظمةِ والعلوِّ، وليس كمثله شيءٌ، ولا يُتفكَّرُ في كَيْفِيَّتِهِ، ولا يُوصَفُ إلا بما وصفَ به نفسه في القرآن، ووصفه رسوله ﷺ في السُّنَّةِ.
- ◀ والإيمان بأنه مستحقٌّ للعبادةِ وحده دون مَنْ سِوَاهُ، كَمَلِكٍ أو نَبِيٍّ أو وَلِيِّ، سِوَاءَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ قَلْبِيَّةً؛ كَالتَّوَكُّلِ وَالخَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، أو قَوْلِيَّةً: كَالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالنَّذْرِ، أو فِعْلِيَّةً: كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالذَّبْحِ.

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة

- ◀ وهو الإيمان بأنهم خلقٌ لله تعالى، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يُؤْمرون.
- ◀ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، وَلَيْسُوا إِنَاءً، وَلَهُمْ خِصَائِصٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
- ◀ وَلَهُمْ وِظَائِفٌ مُوَكَّلُونَ بِهَا؛ فَجَبْرِيْلٌ مُوَكَّلٌ بِالوَحْيِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْمَطَرِ، وَإِسْرَافِيْلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَهَنَّاكُ خَازِنُ الْجَنَّةِ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ، وَالْمُنْكَرُ وَالنَّكِيْرُ لِلسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، وَالْحَفِظَةُ الْكَاتِبُونَ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَالْمَتَفَرِّغُونَ لِلْعِبَادَةِ مِنْذُ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاوَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُمْ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ.

الركن الثالث: الإيمان بالكتب السماوية

- ◀ وهو الإيمان بأن الله تعالى أنزل كُتُبَهُ على رُسُلِهِ؛ لإقامة الحُجَّةِ على خلقِهِ، بعد أن خَلَقَهُمْ حنفاءً على الفطرة، فأغوتهم الشياطينُ، ففيها تذكيرٌ للنَّاسِ، وتعليمٌ لهم، وإصلاحٌ لأحوالِهِم.
- ◀ ومنها: الصحفُ لإبراهيمَ، والتوراةُ لموسى، والزبورُ لداودَ، والإنجيلُ لعيسى، وخُتِمَتْ بهذا القرآن العظيم للنبيِّ الكريم ﷺ.
- ◀ فالقرآنُ كلامُ الله تعالى، أنزلَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، ناسخٌ للكتبِ السابقة، وحاكمٌ عليها، ومصدقٌ بإنزالها، ومبينٌ لِمَا وَقَعَ من تحريفٍ فيها، وهو محفوظٌ إلى يومِ القيامةِ، تحدَّى اللهُ الخلقَ أن يأتوا بمثله، أو بعضه.

الركن الرابع: الإيمان بالرسول

- ◀ وهو الإيمان بأن الله تعالى اصطفى رُسلًا مِنَ الْبَشَرِ؛ لبيانِ الهدى، وتحقيقِ عبودِيَّتِهِ، وإقامةِ حُجَّتِهِ، وفَضَّلَ بَعْضَهُمْ على بعضٍ، وهم معصومون فيما يبلغون عن ربِّهم، ولهم معجزاتٌ تُؤيِّدُ رسالتَهُم.
- ◀ وجميعُهُم يُصدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في أصولِ الرِّسَالَةِ؛ مِنَ التَّوْحِيدِ والعبادةِ، وإن اختلفتْ بعضُ شرائعِهِم.
- ◀ وأفضلُهُم أولو العزمِ مِنَ الرُّسُلِ، وهُم: نوحٌ وإبراهيمُ وموسى وعيسى ومحمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِم اجمعينَ.

- ◀ وأن عيسى عليه السلام عبدُ الله ورسولُه، وكلمته ألقاها إلى مريمَ، وأنه رُفِعَ، وسينزلُ قُربَ السَّاعَةِ.
- ◀ وما مِنْ قومٍ إلا أُرسلَ إليهم نبيٌّ بشريعةٍ مِنْ قَبْلِهِ، أو رسولٌ بشريعةٍ جديدةٍ، وخاتمهم محمدٌ صلى الله عليه وآله، وقد بشر به الأنبياءُ قَبْلَهُ؛ ودلتِ الدلائلُ اليَقِينِيَّةُ على صِدْقِ رسالتهِ.
- ◀ وَمِنَ الإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَعْرِفَهُ، فهو محمدٌ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميِّ القرشيِّ، وُلِدَ في مَكَّةَ، في عامِ الفيلِ، في يومِ الإثنينِ، يَتِيمًا؛ ماتَ أبوهُ ولم يره، ثم ماتت أمُّه في صِغَرِهِ، وربَّاه جدُّه، ثم عمُّه أبو طالبٍ.
- ◀ واشتغلَ برعيِ الغنمِ، ثمَّ بالتجارةِ، واشتهرَ بالصِّدْقِ والأمانةِ، فتزوجَ خديجةَ وعمرُه (٢٥) عامًا.
- ◀ ثمَّ أُنزِلَ عليه الوحْيُ في غارِ حراءٍ وعمرُه (٤٠) عامًا، فدعا الناسَ إلى عبادةِ اللهِ تعالى وحدهِ، فأوَّلُ مَنْ آمَنَ بهِ من النساءِ خديجةُ، ومن الرجالِ أبو بكرٍ الصديقُ، ومن الصبيانِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهم أجمعينَ.
- ◀ وبَدَّلَ نَفْسَهُ لله تعالى، والدعوةِ إليه، وأبتلي في ذاته، وأيَّدَهُ اللهُ تعالى بالمعجزاتِ، وأسرى به ليلًا إلى المسجدِ الأقصى، ثمَّ إلى السمواتِ العُلا، فرأى مِنْ آياتِ ربه الكُبْرَى.

◀ ثم هاجر بعدها إلى المدينة، فبنى مسجداً قباء ثم بنى المسجد النبوي، وجمع الصحابة حوله، وبدأ جهاده في الله تعالى بغزوة بدر سنة (٥٢هـ)، وانتصر فيها المسلمون، ثم غزوة أُحُد سنة (٥٣هـ)، وابتلي فيها الصحابة لمخالفة بعضهم لأمر رسول الله ﷺ، ثم غزوة الخندق سنة (٥٥هـ)، ثم غزوة بني المصطلق، وكان فيها حادثة الإفك سنة (٥٦هـ)؛ حيث وقع المنافقون في عرض عائشة رضي الله عنها، فبرأها الله تعالى من فوق سبع سماوات، وبعدها كانت غزوة بني قريظة، ثم وقع صلح الحديبية، وفيه بيعة الرضوان سنة (٥٦هـ)، ثم كانت غزوة خيبر سنة (٥٧هـ)، وبعدها غزوة مؤتة سنة (٥٨هـ)، وفي رمضان من سنة (٥٨هـ) كان فتح مكة، وظهور الحق، وزهوق الباطل، وبعده في السنة نفسها كانت غزوة حنين، ثم في سنة (٥٩هـ) كانت غزوة تبوك، وبعدها توافدت الوفود على النبي ﷺ، ودخلت القبائل في دين الله أفواجا.

◀ وبعد ذلك كانت أواخر الأحداث العظام مع حجة الوداع سنة (١٠هـ)، وبعدها بثلاثة أشهر توفي النبي ﷺ بعد أدائه للأمانة، وتبليغه للرّسالة، ولا زالت شريعته وسنته باقية في أمته إلى قيام الساعة، من اتبعها دخل الجنة، ومن تنكّرها دخل النار.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر

وهو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، وأن الله تعالى يجمع الخلق جميعاً يوم القيامة، ومما يتعلق به:

◀ الإيمان بمقدماته: من الموت وسكراته، ومشقته، وخروج الروح من البدن، وصعودها إلى السماء، ثم ما يحصل في القبر من سؤال الملكين: عن ربه، ودينه، ونيبه، وما يكون بعده من النعيم، أو العذاب في قبره إلى قيام الساعة.

◀ والإيمان بأشراط الساعة الصغرى: كظهور الفتن، وتغير الأحوال، والأشراط الكبرى: كالملاحم، وخروج الدجال، والدابة، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها.

◀ والإيمان بالنفخة الأولى في الصور، فيصعق من في السموات، ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم تكون النفخة الثانية فيبعث الناس، ويحشرون إلى ربهم.

◀ والإيمان بالموقف العظيم خمسين ألف سنة، تدنو الشمس من رؤوسهم، ويكون عرفهم بحسب أعمالهم.

◀ والإيمان بالشفاعة العظمى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ربه؛ لفصل القضاء بين الخلق، ثم بقية الشفاعات في دخول الجنة، وتخفيف العذاب، والخروج من النار، وغيرها.

◀ والإيمانُ بأحواضِ الأنبياءِ تَشْرِبُ مِنْهُ أُمَّهُمُ، ومنها حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ.

◀ والإيمانُ بِالحِسابِ عَلَى الأَعْمَالِ، وَنَشْرِ الدَّوَابِّ، وَوَضْعِ المَوازِينِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَارًا، وَمَنْ خَفَّتْ خَسِيرًا، ثُمَّ يَمُرُّ النَّاسُ عَلَى الصَّرَاطِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ صَلَحَ عَمَلُهُ جَاوَزَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِلَّا سَقَطَ فِي جَهَنَّمَ.

◀ والإيمانُ بِالجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا الَّذِي لَا يَفْنَى، وَأَعْظَمُهُ النَّظَرُ إِلَى وَجهِ اللَّهِ الكَرِيمِ، وَحُلُولُ رِضْوَانِهِ عَلَيْهِمْ.

◀ والإيمانُ بِالنَّارِ وَجَحِيمِهَا، فَأَمَّا الكُفَّارُ فَيُخَلَّدُونَ فِيهَا، وَأَمَّا العُصَاةُ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَيُعَذَّبُونَ إِذَا شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا.

◀ وَدُخُولُ الجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَدُخُولُ النَّارِ بِحِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الإِيمَانُ بِالقَدْرِ

هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ ما يَقَعُ فِي الكَوْنِ هُوَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ، فَلَا يَقَعُ إِلا ما شاءَ وَقَضَى، وَمَرَاتِبُ القَدْرِ أَرْبَعٌ:

المرتبة الأولى: العلمُ: وهو الإيمانُ بأنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ أَزْلاً وَأَبْداً، جَمَلَةً وَتَفْصِيلاً.

المرتبة الثانية: الكتابة: وهي الإيمان بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ، قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

المرتبة الثالثة: المشيئة: وهي الإيمان بأن كل شيء بمشيئة الله تعالى.

المرتبة الرابعة: الخلق: وهو الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء.

◀ وكل إنسان له مشيئة واختيار في أفعاله، بعد أن هداه الله تعالى السبيلين، ويين له الطريقتين، ومع ذلك لا يخرج عما علمه الله تعالى وقدره، فيسلم لقدر الله تعالى، ويرضى به، لكنه لا يحتج بالقدر على المعصية.

❁ نواقض الإيمان

◀ الشرك الأكبر، وهو أن يجعل الله تعالى نذ في صفاته، واستحقاقه للعبادة، وتصرفه في الكون.

◀ جعل واسطة بين الخلق وربهم، يستغاث بها، وتعبد من دونه، وتصرف لها القرابين.

◀ الاستهزاء بشيء من شعائر الله تعالى، أو إهانتها قولاً أو فعلاً.

◀ السحر، والتقرب إلى الجن، والكهانة، وادعاء علم الغيب.

◀ بغض شيء مما أنزل الله تعالى، أو كرهه شريعته.

- ◀ الإعراض عن الدين، وعدم الانقياد له، وجحد شيء من ثوابه.
- ◀ تفضيل غير شريعة الله تعالى، واعتقاد عدم صلاحيتها.
- ◀ اعتقاد جواز خروج الأولياء عن شرع النبي ﷺ.
- ◀ موالاة الكفار، ومحبة كفرهم، ومناصرتهم ضد الإسلام.

❁ زيادة الإيمان

الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ومن أسباب تقويته:

- (١) كثرة الدعاء بالثبات على الإيمان.
- (٢) الإقبال على القرآن تلاوةً وتدبراً وعملاً.
- (٣) طلب العلم، وسماع الذكرى والموعظة.
- (٤) اختيار الرفقة الصالحة الناصحة.
- (٥) المحافظة على صلاة الجماعة، ولزوم المسجد.
- (٦) الإكثار من نوافل العبادات.
- (٧) دوام التوبة والاستغفار والذكر.
- (٨) عيادة المرضى، وشهود الجنائز.
- (٩) زيارة القبور، وتذكر الموت.

(١٠) اجتنابُ الكبائرِ، ومنها:

- ◆ الشركُ الأصغرُ، ومنه: الرياءُ، والتمائمُ، والتشاؤمُ، والحلفُ بغيرِ اللهِ تعالى، وغيرُه.
- ◆ عقوقُ الوالدينِ، وقطيعةُ الرحمِ.
- ◆ قتلُ نفسِه، أو النفوسِ المعصومةِ من المسلمينَ والمُستأمنينَ والمُعاهدينَ.
- ◆ الزنا، والفواحشُ بأنواعِها.
- ◆ شربُ الخمرِ، وتعاطيِ المُخدراتِ، وجميعِ الخبائثِ.
- ◆ أكلُ المُحرّماتِ من الميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وما دُبِحَ لغيرِ اللهِ، والتّجاساتِ، وكلُّ ما يضرُّ بالإنسانِ، وغيرِها.
- ◆ الرّبا: وهو التفاضلُ بين الأصنافِ الرّبويّةِ، أو تأخيرُ التقابضِ، أو الزيادةُ في القرضِ، وغيرُه.
- ◆ أخذُ الأموالِ بالباطلِ؛ كالسرقةِ، والاختلاسِ، والغشِّ، والغصبِ.
- ◆ القمارُ، والرّشوةُ، والبيوعُ المُحرّمةُ.
- ◆ الظلمُ، والبغْيُ بجميعِ أنواعِه قَوْلًا وفِعْلًا.
- ◆ قذفُ الأبرياءِ، والافتراءُ عليهم، والطعنُ في الأنسابِ.
- ◆ الغيبةُ، والنميمةُ، واللعنُ، والشتمُ، والنيّاحةُ على الميتِ.

- ◆ الكذبُ، والخيانةُ، والزورُ، واليمينُ الغموسُ.
- ◆ التَّكْبُرُ، والمَنُّ، والحَقْدُ، والحَسَدُ، وسوءُ الظنِّ.
- ◆ الوقوعُ في بعضِ الصَّحَابَةِ، أو انتقاصُهم، أو بُغْضُهم.
- ◆ ابتداعُ اعتقاداتٍ وعباداتٍ مخالفةٍ للسُّنَّةِ، وعدمُ الحُكْمِ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ◆ الخروجُ عن جماعةِ المسلمينَ، وأولياءِ أمورِهِم، والتفرُّقُ في الدينِ.



ثانِيًا: الإسلام

◀ هو الاستِسْلامُ لله تعالى بالتَّوحيدِ، والانقيادُ له بالطَّاعةِ، والبراءةُ من الشُّركِ وأهله.

◀ وهو دينُ الله تعالى الخالدُ الذي ارتضاهُ للنَّاسِ، وله إطلاقان:

◊ إطلاقٌ عامٌّ: بمعنى عبادةِ الله تعالى وحدهُ دونَ مَنْ سِواه، وهو دينُ جميعِ الأنبياءِ.

◊ وإطلاقٌ خاصٌّ: بمعنى التَّعبُدِ بِشريعةِ القرآنِ التي جاءَ بها النبيُّ ﷺ، وهو ناسخٌ لما قَبْلَهُ.

✿ أركانُهُ

خمسةٌ، وهي: الشَّهادتانِ، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ.

الركنُ الأوَّلُ: الشَّهادتانِ

◀ أنْ يَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، ومعناها: الإقرارُ بأنَّ الله تعالى وحدهُ هو المعبودُ بحقِّ، وأنَّ كلَّ ما يُعْبَدُ دُونَهُ هو الباطلُ،

وشروطُ كلمةِ التَّوْحِيدِ سبعةٌ، وهي:

- (١) العِلْمُ بمعناها نفيًا وإثباتًا.
 - (٢) اليقينُ بها، المنافي للشك.
 - (٣) الصِّدْقُ فيها، المنافي للنفاق.
 - (٤) الإِخْلَاصُ فيها، المنافي للشرك.
 - (٥) القَبُولُ لها، المنافي لردِّ شيءٍ منها.
 - (٦) الانقيادُ لحقوقِها، المنافي للإعراضِ عنها.
 - (٧) حُبُّها، المنافي لُبُغْضِ شيءٍ من مُقتَضياتِها.
- ◀ وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، ومعناها: الإقرارُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو خاتمُ النَّبِيِّينَ، وهو المتبوعُ في هذه الشريعةِ، فيطاعُ فيما أَمَرَ، ويُنْتَهَى عَمَّا نَهَى عنه وَزَجَرَ، وَيُصَدَّقُ في كُلِّ ما أَخْبَرَ.

الركنُ الثاني: الصلاةُ

❁ **ومن شروطها الطهارةُ**

- ◀ وتكونُ من الحَدَثِ الأصغرِ بالوضوءِ، ومن الحَدَثِ الأكبرِ بالغسلِ،
ومن النجاساتِ بإزالتها.

◀ أما الحدثُ الأصغرُ: فهو ما يجبُ له الوضوءُ، ويُسمَّى بنواقضِ الوضوءِ، وهي أحدُ الأمورِ الآتية:

(١) البَوْلُ والغَائِطُ والرَّيْحُ.

(٢) خُرُوجُ المَذْيِ: وهو ما يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، والوَدْيِ: وهو ما يَخْرُجُ بَعْدَ البَوْلِ.

(٣) مَسُّ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ.

(٤) التَّوْمُ المُسْتَعْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ.

(٥) زَوَالُ العَقْلِ لِسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ.

(٦) أَكْلُ لَحْمِ الإِبْلِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

◀ وأما الحدثُ الأكبرُ: فهو ما يجبُ لَهُ الغُسلُ، وهو أحدُ الأمورِ الآتية:

(١) الجِمَاعُ، ولو بِلَا إنزَالٍ.

(٢) نزولُ المَنِيِّ فِي اليَقَظَةِ أَوْ النُّوْمِ.

(٣) الحِيضُ والنَّفَاسُ.

(٤) إِسْلَامُ الكَافِرِ.

◀ وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ: فَهِيَ مَا يَلِي:

(١) البَوْلُ والغَائِطُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ
المَأْكُولَةِ، أَمَّا مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ فَفَضْلَاتُهُ طَاهِرَةٌ.

(٢) المَذْيُ وَالْوَدْيُ.

(٣) الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

(٤) دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

(٥) لُعَابُ الْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ.

(٦) لَحْمُ الْخِزْرِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَالْحَمِيرِ وَالسَّبَاعِ.

(٧) المَيْتَةُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا مَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَالْجَرَادِ، وَالْحَشْرَاتِ؛
كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ.

◀ يَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ أَنْ يُطَهَّرَ بَدَنَهُ، وَثَوْبَهُ، وَمَحَلَّ صَلَاتِهِ مِنْ هَذِهِ
النَّجَاسَاتِ، وَيَسْتَنْجِي مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا مِنَ الرِّيحِ،
وَكَذَلِكَ يُزِيلُ عَنْ نَفْسِهِ وَثَوْبِهِ الرِّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ، وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا؛
فَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ ابْنُ آدَمَ.

◀ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِمَلَامَسَةِ النَّجَاسَاتِ، كَمَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا
صَلَّى دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا.

◀ إِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ أَزَالَهَا إِنْ اسْتَطَاعَ، وَتَابَعَ صَلَاتَهُ.

صَفَةُ الْوُضُوءِ

- (١) يَنْوِي الْوُضُوءَ بِقَلْبِهِ.
- (٢) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ).
- (٣) ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الرَّسْغَيْنِ.
- (٤) ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفِّهِ وَيَجْعَلُهُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ -بِغَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ- فَيَتَمَضَّمُضٌ، وَيَسْتَنْشِقُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- (٥) ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طَوَّلًا، وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ.
- (٦) ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ، يَبْدَأُ بِالْيَمَنِى ثُمَّ الْيُسْرَى.
- (٧) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُورِثُ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُقَدِّمِهِ.
- (٨) ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.
- (٩) ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ، يَبْدَأُ بِالْيَمَنِى ثُمَّ الْيُسْرَى.

(١٠) ثُمَّ يَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

◀ وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ عَنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَلَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ.

❁ صِفَةُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ طَرِيقَتَانِ:

(أ) طَرِيقَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ بِدُونِهَا: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يَعْصِمُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، بِصَبِّهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالانْغِمَاسِ فِي حَوْضٍ، أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ، وَنَحْوِهِ.

(ب) طَرِيقَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ كَامِلَةٌ: وَتَكُونُ كَمَا يَلِي:

(١) يَنْوِي الْغُسْلَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِلِسَانِهِ، وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى.

(٢) يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى بِشِمَالِهِ.

(٣) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا، وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَدَمِينَ إِلَى نِهَائِهِ غُسْلِهِ.

(٤) ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ.

(٥) ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ، يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ عَلَى بَدَنِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

◀ وُغْسِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى تَقْضِي ضَفَائِرَهَا هُنَا، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

❁ التَّيْمُمُ

◀ التَّيْمُمُ: هُوَ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

◀ وَيُشْرَعُ التَّيْمُمُ:

(١) عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

(٢) أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ لِحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِهِ.

◀ صِفَةُ التَّيْمُمِ:

(١) يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ.

(٢) ثُمَّ يَضْرِبُ الْأَرْضَ أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْجُدْرَانِ.

(٣) وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ.

◀ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطَهِّرُهُ، وَخَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَالَتِهِ لِلضَّرُورَةِ.

✽ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

◀ المقصودُ بِالْخُفِّ: مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْجِذَاءُ وَنَحْوُهُ.

◀ فَمَنْ كَانَ لَا بَسًا لَهُمَا: مَسَحَ أَعْلَاهُمَا دُونَ أَسْفَلِهِمَا.

◀ وَيُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

(١) أَنْ يَكُونَ لَا بَسًا لَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

(٢) أَنْ يَكُونَ الْخَفَانِ أَوْ الْجُورِبَانِ طَاهِرِينَ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

(٣) أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُمَا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، لَا فِي الْجَنَابَةِ، أَوْ مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ.

(٤) أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ، أَي: (٢٤ سَاعَةً)، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا لِلْمُسَافِرِ، أَي: (٧٢ سَاعَةً)، مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ.

◀ فَإِذَا انْتَهتِ الْمُدَّةُ: صَلَّى مَا شَاءَ، مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ فَانْتِهَاءُ الْمُدَّةِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَاقِعِ الْمَسْحِ.

❁ شَرُطُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

ثُمَّ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَأْخُذُ زَيْنَتَهُ لِلصَّلَاةِ، فَيُغْطِي الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، كَمَا يُغْطِي عَاتِقِيهِ، حَتَّى الْمَحْرَمُ لَا يَكْشِفُ كِتْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

◀ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَلَابِسَ الشَّفَافَةَ، أَوِ الضَّيْقَةَ الَّتِي تَنْكَشِفُ مَعَهَا الْعَوْرَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

◀ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتُغْطِي جَمِيعَ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِبْسُ الْجَوْرِيِّينَ فِي صَلَاتِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهَا طَوِيلًا يُغْطِي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

❁ صِفَةُ الصَّلَاةِ

(١) إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ حَيْثُمَا كُنْتَ بِجَمِيعِ بَدَنِكَ.

(٢) وَهَنَّاكَ أَعْدَاؤُكَ تَجُوزُ مَعَهَا الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ:

◆ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الطَّائِرَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ أَوِ السَّفِينَةِ، وَنَحْوَهَا، وَيُسْتَحَبُّ - إِذَا تَمَكَّنَ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَّجِهْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

◆ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَى الطَّائِرَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ أَوِ السَّفِينَةِ، وَنَحْوَهَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

◆ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ الشَّدِيدِ.

◇ العاجزُ عن الاستقبالِ كالمريضِ، أو مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ الْقِبْلَةَ.

(٣) وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّيِّ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِيمَا مَضَى.

(٤) وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، إِلَّا فِي حَالَاتٍ تُجَوِّزُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَاعِدًا، وَهِيَ:

◇ الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ، فَيُصَلِّيُ جَالِسًا إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَعَلَى جَنْبٍ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا.

◇ الْمُصَلِّيُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا.

◇ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ الْقِيَامِ فِي طَائِرَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

◇ الْمُتَنَفِّلُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَوَافِلَ رَاكِبًا، أَوْ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ، بِإِذْنِ عَظْمَائِهِ.

(٥) وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا جَلَسَ مُتَرَبِّعًا، أَوْ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَيِّ جَلْسَةٍ يَسْتَطِيعُهَا.

(٦) ويجوزُ له أن يُصَلِّيَ حَافِيًا، كما يجوزُ له أن يُصَلِّيَ مُتَعَلِّيًا، أو لابسًا حِذَاءَهُ إذا كان طَاهِرًا.

(٧) وَيُصَلِّيُ إِلَى سِتْرَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَهُ ارْتِفَاعٌ، أَكْثَرُ مِنْ شِبْرٍ؛ كَعَمُودٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ عَصَا، أَوْ أَيِّ شَخْصٍ أَمَامَهُ، يَدْنُو مِنْهَا مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِقْدَارُ مَمَرٍ شَاةٍ، وَهُوَ شِبْرٌ تَقْرِيبًا.

(٨) وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُطْلَقًا، وَلَا فَوْقَهَا، وَلَا فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ، سِوَاءَ كَانَتْ قُبُورًا لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(٩) وَلَا يَجُوزُ الْمَرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

(١٠) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ إِلَى سِتْرَةٍ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١١) ثُمَّ يَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا، بِقَلْبِهِ دُونَ تَلْفُظِهَا؛ لِعَدَمِ رُؤُودِهِ فِي السُّنَّةِ.

(١٢) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَقَبَ انْتِهَاءَ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

(١٣) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، يَمُدُّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهُ كَفَّيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَأَحْيَانًا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يُحَاذِيَهُمَا أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ.

(١٤) ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ السَّاعِدِ عَلَى السَّاعِدِ، أَوْ يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(١٥) وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا قَدْ يُلْهِمُهُ مِنْ زَخَارِفِ وَرُسُومٍ، وَلَا يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

(١٦) وَيَنْظُرُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْحَرَكَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(١٧) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١٨) ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ سِرًّا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ.

(١٩) ثُمَّ يَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَيَقْرَأُ «سُورَةَ الْفَاتِحَةِ»، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(٢٠) وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا: أَنْ يُقْطِعَهَا آيَةً آيَةً، يَقِفُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، فَيَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا.

(٢١) فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِرَاءَةَ كَمَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا، أَوْ صَعِبَتْ عَلَيْهِ؛ لِعُجْمَتِهِ؛ أَجْرَاهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، لَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي تَعْلُمِهَا.

(٢٢) وَيَقْرَأُهَا الْمَأْمُومُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي السَّرِيَّةِ، وَالْجَهْرِيَّةِ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

(٢٣) وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً أُخْرَى، أَوْ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْيَانًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَيْضًا.

(٢٤) وَالسُّنَّةُ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ.

(٢٥) وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(٢٦) وَأَمَّا الْوِثْرُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ: فَيَجْهَرُ بِهِمَا، وَيَتَوَسَّطُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ.

(٢٧) فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ: سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً، بِمَقْدَارِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

(٢٨) ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

- (٢٩) ثم يركعُ، ويطمئنُ رَاكِعًا، بقدرِ مَا تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ.
- (٣٠) وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُمْكِنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرَجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَسْطُرُهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ، وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا لِظَهْرِهِ، وَيُبَاعِدُ مَرْفَعِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَلَا يَضْمُمُهُمَا إِلَيْهِ.
- (٣١) وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ.
- (٣٢) ثُمَّ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ فِي أَنْثَاءِ الْإِعْتِدَالِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».
- (٣٣) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الدَّعَاءِ.
- (٣٤) ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا، حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ.
- (٣٥) وَيَقُولُ فِي قِيَامِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَوْ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَيُسِّنُّ الذِّكْرَ بَعْدَهُ بِمَا وَرَدَ.
- (٣٦) ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخْرُجُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ، يَضَعُهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، بِحَسَبِ الْإِسْرِ لَهُ.
- (٣٧) فَإِذَا سَجَدَ اعْتَمَدَ عَلَى كَفِّيهِ وَبَسَطَهُمَا، وَيَضْمُمُ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهُهَا

إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ كَفِّهِ حَدَّ مَنكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ
مِنَ الْأَرْضِ.

(٣٨) وَيَنْصِبُ أَطْرَافَ قَدَمَيْهِ، وَيَضُمُّهُمَا، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ،
وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ.

(٣٩) وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَا يَسْطُرُهُمَا بَسْطَ الْكَلْبِ.

(٤٠) وَيَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَدْعُو
بِمَا شَاءَ.

(٤١) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى
مَوْضِعِهِ.

(٤٢) وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،
وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ.

(٤٣) وَيَجُوزُ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَحْيَانًا: وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى عَقْبَيْهِ،
وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

(٤٤) وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا
وَرَدَ.

(٤٥) ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ
الْأُولَى.

(٤٦) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد القيام إلى الركعة الثانية، كَبَّرَ، وجلس جلسة خفيفة قبل القيام، وهي التي تسمى بجلسته الاستراحة، وهي سنة في كل قيام من السجود.

(٤٧) ثم يقوم من الجلسة معتمداً على الأرض بيديه.

(٤٨) ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأولى، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

(٤٩) فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وجلس مُفترِشاً -أي: على اليسرى- ناصباً اليمنى، كما سبق بين السجدين.

(٥٠) ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه، وييسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

(٥١) ويقبض أصابع كفه اليمنى، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى أحياناً، وأحياناً يُحلق بالإبهام والوسطى حلقةً.

(٥٢) ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، وينظر إليها، وله أن يحركها أحياناً في جميع تشهد.

(٥٣) وصيغ التشهد متعددة، منها: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٥٤) وَيُصَلِّي بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهَا صِيغٌ مِنْهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

(٥٥) ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أحيانًا، وَيَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ، وَيَفْعَلُ مَا سَبَقَ.

(٥٦) ثُمَّ يَقَعُدُ لِلتَّشْهُدِ الْآخِرِ، وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا صَنَعَ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ.

(٥٧) وَيُسْنُ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهُدَانِ مُتَوَرِّكًا، يَجْعَلُ وَرَكَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجْعَلُ قَدَمَةَ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَى، وَيَنْصِبُ قَدَمَةَ الْيُمْنَى.

(٥٨) وَيَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

(٥٩) وَيَتَشَهَّدُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَبَقَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا وَرَدَ، أَوْ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٦٠) ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَيَقُولُ:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَهُ أَنْ يُضَيِّفَ:

«وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا.

❁ سُجُودُ السَّهْوِ

إِذَا سَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ، فزَادَ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ شَكَ: فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَلَهَا حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، نُلَخِّصُهَا كَمَا يَلِي:

(١) إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ: فَيُتِمُّهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَبَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ.

(٢) إِذَا زَادَ رُكْنًا؛ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: فَإِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ.

(٣) إِذَا قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ: قَطَعَهَا، وَجَلَسَ مَتَى تَذَكَّرَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ.

(٤) إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوْسَطَ: فَإِنْ اعْتَدَلَ قَائِمًا فَلَا يَرْجِعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَرْجِعْ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

(٥) إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَمَكَّنَهُ التَّحَرِّيَ، وَتَغْلِيْبُ الظَّنِّ: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(٦) إِذَا شَكَ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحَرِّيَ: يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٧) إِذَا نَسِيَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ أَيَّ رُكْنٍ: فَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِي مَحَلِّهِ تَدَارَكَهُ، وَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَبْطَلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ مَكَانَهَا، وَيَسْجُدُ فِي الْحَالَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.
فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: قَامَ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ.

(٨) إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ يُسَبِّحُ لَهُ الْمُصَلِّونَ، وَيُتَابِعُونَهُ، إِلَّا فِي زِيَادَةِ رُكْعَةٍ: فَيَتَنَظَّرُونَهُ حَتَّى يُسَلِّمُوا مَعَهُ.

(٩) إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ إِمَامُهُ.

(١٠) إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

(١١) وَإِذَا نَسِيَ التَّسْلِيمَ: سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ.

(١٢) وَهَكَذَا فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، وَهُوَ مَخِيرٌ فِي مَوْضِعِهَا، فَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ لِلنَّقْصِ: فَحَسَنٌ.

❁ مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ

(١) وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

(٢) تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَفَرَقَتُهَا.

(٣) الالْتِفَاتُ لغيرِ حَاجَةٍ.

(٤) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.

- (٥) التثاؤبُ، فعليه أن يحاولَ كَطْمَهُ.
- (٦) كثرةُ الحركةِ والعَبَثِ.
- (٧) قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسَّجودِ.
- (٨) الالتحافُ بالثوبِ دونَ أن يُخْرِجَ يَدَيْهِ فيكونُ كالمُفَيِّدِ.
- (٩) البُصاقُ جهةَ القبلةِ أو عَن اليمينِ.
- (١٠) حُضورُ الصَّلَاةِ بِثِيَابٍ مُلَوَّثَةٍ وبروائحِ كَرِيهَةٍ.
- (١١) بسطُ الذَّرَاعِيْنَ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجودِ.
- (١٢) الجلوسُ بوضعِ المقعدةِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ.
- (١٣) الإِشَارَةُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ.
- (١٤) الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، أو مُدَافِعَةِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ.
- (١٥) سَجودُ الْمَرِيضِ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ كَالْوِسَادَةِ وَنَحْوِهَا.
- (١٦) التَّمَطِّي فِي الصَّلَاةِ.
- (١٧) التَّلْتُمُ وَتَغْطِيَةُ النِّمِّ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- (١٨) عَدَمُ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.
- (١٩) إِسْبَالُ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ، وَإِطَالَتُهَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ.
- (٢٠) الإسراعُ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ.

- (٢١) الصلاةُ إلى الصُّورِ، أو بِثِيَابٍ فِيهَا تَصَاوِيرٌ.
 (٢٢) الصلاةُ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ.
 (٢٣) تَخْصِيصُ مَكَانٍ مَعِينٍ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ.
 (٢٤) مَسَابِقَةُ الْإِمَامِ، أَوِ التَّأَخُّرُ عَنْ مِتَابَعَتِهِ؛ كَأَن يُطِيلَ سُجُودَهُ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ.

❁ مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

- (١) التَّيَقُّنُ مِنْ عَدَمِ الطَّهَارَةِ.
 (٢) تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، بِلا عُدْرٍ.
 (٣) الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَمْدًا.
 (٤) الضَّحْكُ بِصَوْتٍ عَمْدًا.
 (٥) الْحَرَكَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُغْيِرَةُ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، بِلا عُدْرٍ.
 (٦) الْكَلَامُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

❁ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

- (١) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، قَادِرٍ، مَقِيمٍ، يُصَلِّيُهَا فِي جَمَاعَةٍ، مَعَ الْخُطْبَةِ قَبْلَهَا.
 وَهِيَ آدَابٌ، تُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي:
 ◀ يَغْتَسِلُ لَهَا، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرُ فِي الدَّهَابِ إِلَيْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْهَبَ مَاشِيًا.

- ◀ يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَخَطَّى الصُّفُوفَ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ مَا شَاءَ مِنَ الرُّكْعَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ، ثُمَّ يُنصِتُ لِلخُطْبَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَشْغُلُ عَنْهَا.
- ◀ وَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ «سُورَةِ الْأَعْلَى» فِي الْأُولَى، وَ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ «الْجُمُعَةِ» فِي الْأُولَى، وَ«الْمَنَافِقُونَ» فِي الثَّانِيَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ.
- ◀ وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةُ «سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَالدُّعَاءُ آخِرَ سَاعَةٍ قَبْلَ الْمَغْرَبِ.
- (٢) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مِنَ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، تُصَلِّي جَمَاعَةً فِي الْمَصَلَّى، وَلَهَا آدَابٌ كَمَا يَلِي:
- ◀ يَغْتَسِلُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.
- ◀ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: يُفْطِرُ بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى: يَأْكُلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.
- ◀ وَيَخْرُجُ لَهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَارْتِفَاعِهَا قَيْدَ رُمْحٍ.
- ◀ وَلَا أَدَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةً، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

- ◀ تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ «ق»، وَفِي الثَّانِيَةِ: بـ«سُورَةِ الْقَمَرِ»، أَوْ فِي الْأُولَى: «سُورَةِ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْغَاشِيَةِ»، وَيُنصَّتُ بَعْدَهَا إِلَى الْخُطْبَةِ.
- ◀ فَإِنَّ فَاتَتَهُ الْجَمَاعَةُ صَلَاهَا وَحَدَّهُ، وَإِنْ عَلِمُوا بِالْعِيدِ بَعْدَ الظُّهْرِ صَلُّوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي وَقْتِهَا.

❁ صَلَوَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ

- (١) صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ: يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَمِنْهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، إِلَّا إِذَا جِئْتَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَتَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.
- (٢) صَلَاةُ الطَّوَافِ: عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ كُلِّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»: «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْإِحْلَاصَ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ فَفِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.
- (٣) صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ: مَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ مُبَاحٍ صَلَّى أَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَدْعُو بِطَلَبِ الْخَيْرِ فِيهَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَيُسَمِّيهِ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» [رواه البخاري].

◆ وبعد الاستخارة يمضي في الأمر، ولا ينتظر رؤيا ولا غيرها، وله أن يكررها عدة مرات، ويتحرى أوقات الإجابة؛ كالثلاث الأخير من الليل.

◆ وتُصلّى في وقت النهي إذا كانت لأمر يفوت. أما إذا كانت لأمر لا يفوت فلا تُصلّى في وقت النهي.

(٤) صلاة الخسوف: وتكون عند خسوف الشمس أو القمر، وينادي لها بقول: (الصلاة جامعة).

◆ وتُصلّى في المسجد، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، يُكبّر للإحرام، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ مرة أخرى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، يفعل ذلك في الركعتين.

◆ والسنة: الجهر، والإطالة في القراءة، حتى ينكشف الخُسوف، ويكون كلُّ قيامٍ أطولَ من الذي بعده.

◆ وتسنُّ الخطبةُ بعدها.

◆ ومن فاتته الجماعة: صلاها وحده عند الخُسوف، ولا تُقضى بعد الخُسوف.

(٥) صلاة الاستسقاء: تُسنُّ عند طلب المطر في المصلي، وهي ركعتان يجهرُ فيهما كالعيدين.

◆ ولها خطبةٌ قبلها أو بعدها، والأفضلُ أن تكونَ قبل الصلاة مع التضرُّع والدعاء.

◆ ويحوّل الإمامُ رداءه بعد الدعاء، ويُقلّبُ كفيّه، ويرفع المصلونَ أيديهم ويؤمنونَ.

(٦) صلاة الجنابة: لا ركوعَ فيها ولا سُجودَ، وإنما هي أربعُ تكبيراتٍ يرفعُ يديه في الأولى، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثم يكبّرُ الثانيةً، ويصلي على النبي ﷺ بالصيغِ الواردة في التشهد، ثم يكبّرُ الثالثةً ويدعو للميت، ثم يكبّرُ الرابعةً ويدعو كذلك، كلُّ ذلك سرًّا، وله أن يزيدَ على الأربع.

◆ ثم يُسلمُ سرًّا تسليمَةً واحدةً عن يمينه، أو يُسلمُ تسليمتينِ مثل تسليم الصلاة.

♦ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ: صَلَّاهَا وَحْدَهُ، فَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ، وَوَسَطِ الْمَيِّتِ، وَتَجُوزُ هَذِهِ الصَّلَاةُ دُونَ غَيْرِهَا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(٧) صَلَاةُ الْمَسَافِرِ: وَيُشْرَعُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ، إِذَا سَافَرَ، كَمَا لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِلسَّفَرِ، أَوْ لِلْمَطَرِ الشَّدِيدِ، أَوْ لِلْمَرَضِ، أَوْ لِعُمُومِ الْحَرَجِ.

❁ السَّنَنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا

(١) يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْإِخْلَاصَ».

(٢) ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، أَوْ أَرْبَعًا، قَبْلَهَا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ، أَوْ يُوَصِّلَهَا كَالْفَرِيضَةِ.

(٣) ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ.

(٤) ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

(٥) وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ.

❁ صَلَوَاتُ التَّطَوُّعِ

(١) قِيَامُ اللَّيْلِ مَعَ الْوَتْرِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَفْضَلُ

وقتها الثلث الأخير من الليل، وأقلها ركعة، وأفضلها إحدى عشرة ركعة، يُصلِّيها ركعتين ركعتين، ولها كفيات متنوعة، ولا يُوتر مرتين في ليلة، ويُسنُّ أن يقنَّت في آخر ركعة من الوتر.

(٢) صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، ولا حدَّ لأكثرها، ويبدأ وقتها بعد الشروق، ثمَّ يُصلِّي ما تيسَّر عند اشتداد الحرِّ، إلى ما قبل الزوال عند الظهر.

(٣) صلاة الوضوء، كلما توضأ صلى ركعتين.

(٤) صلاة الدخول والخروج من المنزل.

(٥) صلاة القدوم من السفر.

(٦) الصلاة بين الأذان والإقامة.

(٧) الصلاة في مسجد قباء؛ فإنها تعدل عمرة.

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الزَّكَاةُ

الزكاة ركن الإسلام المالي، وهناك شروطٌ لوجوبها، وهي

كما يلي:

(١) الإسلام: فلا تُقبل من الكافر.

(٢) الحرية: فلا تجب على العبد.

(٣) الملك التام: ومعناه: أن يكون المأل مملوكاً لصاحبه مُستقراً عنده.

(٤) التَّمَاءُ: ومعناه: أَنْ يَنْمُوَ الْمَالُ وَيَزْدَادُ بِالْفِعْلِ، أَوْ يَكُونَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ، وَذَلِكَ كَالْأَنْعَامِ الَّتِي تَتَوَالَدُ، وَالزَّرْعِ الَّتِي تُثْمِرُ، وَالتَّجَارَاتِ الَّتِي تَزْدَادُ، وَالنَّقُودِ الَّتِي تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ.

(٥) أَنْ يَكُونَ الْمَالُ زَائِدًا عَنْ حَوَائِجِ الْمُرْكَبِيِّ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالتَّفَقُّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ.

(٦) يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ أَنْ يَبْلُغَ قَدْرًا مُعَيَّنًا حَتَّى تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيُسَمَّى النَّصَابَ، وَسَيَأْتِي.

(٧) الْحَوْلُ: ومعناه: أَنْ يَمَرَ عَلَى امْتِلَاكِ النَّصَابِ عَامٌ هِجْرِيٌّ، وَهَذَا فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٨) السَّوْمُ: وَهُوَ الرَّعِي بِلا عَلْفٍ وَلَا مُؤْنَةٍ، وَهُوَ خَاصٌّ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً أَكْثَرَ الْعَامِ، وَيَتَكَلَّفُ فِي رَعِيهَا: فَلَيْسَ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

❁ أصنافُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ

(١) التَّقْدَانُ: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَتُلْحَقُ بِهِمَا الْعَمَلَاتُ الْمَعَاصِرَةُ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ: (٨٥ جِرامًا)، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: (٥٩٥ جِرامًا)، وَالْعَمَلَاتُ تُقَوَّمُ بِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْمَقْدَارَ فَمَا فَوْقَهُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْجَمِيعِ (٢.٥٪) فِي كُلِّ عَامٍ هِجْرِيٍّ.

- (٢) الحُلِيِّ: هي الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ المُستعملانِ في الزَّيْنَةِ ونحوها، فالأحوطُ الزكاةُ منها بالطريقةِ السابقةِ.
- (٣) عُروضُ التَّجَارَةِ: هي السلعُ المُعدَّةُ للتَّجَارَةِ ببيعًا وشراءً، من الأَطْعَمَةِ والأَمْتَعَةِ والعقاراتِ ونحوها، فيُقومُها سنويًّا، ويُزَكِّي منها كالنقدينِ.
- (٤) بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ: هي الإِبِلُ والبَقَرُ والغنمُ، والغنمُ تَشْمَلُ: الضَّأْنَ والمَعَزَ، فيزَكِّي من الإِبِلِ إذا بلغتْ خمسةَ رؤوسٍ، ومن البَقَرِ إذا بلغتْ: (٣٠) رأسًا، ومن الغنمِ إذا بلغتْ: (٤٠) رأسًا.
- (٥) الحبوبُ والثمارُ: فإذا زادتْ عن: (٦٥٠ كجم)، وكانت تُسقى بالمُطَارِ والأَنْهَارِ دونَ تَكْلِفَةٍ ففِيها: (١٠٪)، وإن كانت تُسقى بالآلاتِ وغيرها ففِيها: (٥٪).
- (٦) العَسَلُ: فإذا زادَ عن: (٤٠ كجم)، ولم يكنْ للتَّجَارَةِ ففِيهِ العُشْرُ.
- (٧) الرِّكَازُ: وهو ما وُجِدَ مَدْفونًا من كَنْزِ الجاهليَّةِ ومجوهراتهم وأموالهم، وفيه الخُمُسُ.
- (٨) المعادنُ: وهي كُلُّ ما يُستخرجُ من باطنِ الأرضِ مما له قيمةٌ، وتُعاملُ معاملةَ النقدينِ.
- (٩) الأَسْهُمُ: هو مساهمةٌ بجزءٍ من شركةٍ كبيرةٍ، وتُخرجُ زكاتها سنويًّا كعروضِ التَّجَارَةِ، إلا أصحابَ الأُصولِ: فيزَكُونُ من الأرباحِ سنويًّا.

❁ الْمُسْتَحِقُونَ لِلزَّكَاةِ

وهم: (الفقراء) - والمساكين - والعاملون عليها - والمؤلفه قلوبهم من المسلمين الجدد، أو الكفار الذين يُرجى إسلامهم - وفي عتق الرقاب - والغارمون: وهم المدينون الذين يعجزون عن السداد - وفي سبيل الله من الجهاد والعلم والدعوة والحج على الأرجح - وابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به التفقه).

ولا تُعطى: (للأغنياء الأقوياء - ولا للكفار إلا ما سبق من المؤلفة قلوبهم - ولا لآل بيت النبي ﷺ - ولا لمن تجب عليك نفقته من الأقارب).

❁ زكَاةُ الْفِطْرِ

تجب على كل مسلم ومسلمة، صغير أو كبير، حر أو عبد، ملك ما يزيد عن حاجته، وحاجة من يعوله في يوم العيد، وهي صاع عن كل مسلم، والصاع = (٢.١٧٦ كجم)، من غالب طعام البلد.

الركن الرابع: الصيام

هو ركن على كل مسلم مكلف، غير المريض، والمسافر، والعاجز، والحامل، والمرضع.
فيُمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات.

❁ وَيَبْطُلُ الصِّيَامُ بِمَا يَلِي:

- (١) الأكلُ والشُّرْبُ عَمْدًا.
- (٢) الجِمَاعُ عَمْدًا.
- (٣) إنزالُ المَنِيِّ عَمْدًا.
- (٤) تَعَمُّدُ القَيْءِ.
- (٥) الحيضُ والنَّفاسُ في أيِّ جُزءٍ مِنَ النَّهَارِ.
- (٦) الحُقْنُ المُعَدِّيَّةُ.
- (٧) عَدْمُ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الفَرَضِ.

◀ فَجَمِيعُ هَذِهِ المُبْطَلَاتِ تُوجِبُ -لغَيْرِ المَعْدُورِ- التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، والقَضَاءَ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الكَفَّارَةُ المَغْلُظَةُ فِي الجِمَاعِ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

❁ وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِمَا يَلِي:

- (١) الأكلُ والشُّرْبُ نَاسِيًا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا.
- (٢) الأكلُ والشُّرْبُ مِنَ الإِنَاءِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ.
- (٣) إِذَا أَصْبَحَ الصَّائِمُ جُنُبًا.

- (٤) السَّوَالُ.
- (٥) المضمضة والاستنشاق من غير مُبالغة.
- (٦) المُباشرةُ والقُبلةُ لمن يملكُ نفسه.
- (٧) ذوقُ الطَّعامِ دونَ دُخولِ شيءٍ إلى الجوفِ.
- (٨) الكُحْلُ والقَطْرَةُ والمرَاهِمُ التي لا تَصِلُ إلى الجوفِ، عدا قَطْرَةَ الأنفِ فَتُفْطَرُّ.
- (٩) التَّبَرُّدُ بالماءِ على الرأسِ والِقَمِ.
- (١٠) أَخَذُ الإِبْرِ غَيْرِ المُغذِّيَةِ، وَتَحْلِيلُ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.
- (١١) الحِجَامَةُ لمن لا تُضَعِفُهُ، عِنْدَ الجُمُهورِ خِلافًا لِلحِنبالَةِ.
- (١٢) بَلْعُ الرِّيقِ والنُّخَامَةِ وما لا يُتَحَرَّزُ مِنْهُ، كَالغُبَارِ والبُخُورِ وَنَحْوِهِ.
- (١٣) خَلْعُ السِّنِّ إِنْ لَمْ يَصِلِ الدَّمُ إلى الجوفِ.
- (١٤) التَّطْيِبُ فِي نَهَارِ رَمَضانَ، وَالادِّهانَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

❁ آدابُ الصَّومِ

- (١) السَّحُورُ، وَتَأخِيرُهُ، وَآخِرُ وَقْتِهِ: ما قَبْلَ دُخُولِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، أَي: قَبْلَ النِّداءِ الثَّانِي.

- (٢) تَعْجِيلُ الْفِطْرِ .
- (٣) الْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ .
- (٤) الدُّعَاءُ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَبَعْدَهُ .
- (٥) كَثْرَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .
- (٦) كَثْرَةُ الصَّدَقَاتِ .
- (٧) وَجُوبُ حِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ؛ كَاللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالزُّورِ وَالْكَذِبِ،
فَهِيَ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْمُسْلِمِ .
- (٨) قِيَامُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً .
- (٩) تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالِاعْتِكَافُ فِيهَا .

❁ أَيَّامٌ يُسْتَجَبُ صِيَامُهَا

- (١) صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ .
- (٢) صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ .
- (٣) صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
- (٤) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ .
- (٥) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: (الْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ)، وَيَصُومُ مَعَهُ الْيَوْمَ
التَّاسِعَ .

- (٦) صِيَامُ أَكْثَرِ الْمُحَرَّمَ .
 (٧) صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ: (١٣، ١٤، ١٥).
 (٨) صِيَامُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمٍ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ .

❁ أَيَّامٌ لَا يُشْرَعُ صِيَامُهَا

- (١) صِيَامُ الْعِيدَيْنِ .
 (٢) صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهِيَ: (١١، ١٢، ١٣).
 (٣) صِيَامُ الْجُمُعَةِ مُفْرَدَةً .
 (٤) صِيَامُ السَّبْتِ لِذَاتِهِ، لَا لِسَبَبٍ آخَرَ .
 (٥) صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ .
 (٦) صِيَامُ الدَّهْرِ .
 (٧) صِيَامُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا اعْتَادَ صَوْمُهُ؛ كَالْإِثْنِينَ
 وَالْخَمِيسِ، أَوْ صِيَامِ دَاوُدَ، وَنَحْوِهِ .
 (٨) صِيَامُ الْمَرْأَةِ لِلتَّطَوُّعِ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا .
 (٩) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ الْوَاقِفِ بِهَا .

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَجُّ

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

❁ أَرْكَانُ الْحَجِّ

- (١) نِيَّةُ الْإِحْرَامِ.
- (٢) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
- (٣) طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
- (٤) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

❁ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

- (١) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- (٢) اسْتِمْرَارُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى جِزَاءِ مِنَ اللَّيْلِ.
- (٣) الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.
- (٤) رَمْيُ الْجِمْرَاتِ مَرْتَبَةً فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- (٥) الْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ.
- (٦) الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- (٧) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ سَيَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

❁ صِفَةُ الْحَجِّ

(١) في الميقات:

◀ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ، وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ بَدَنَهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَيُهْلُ بِعَدَ فَرِيضَةٍ، وَفِي ذِي الْحَلِيفَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِفَضِيلَةِ الْوَادِي، ثُمَّ يَقُولُ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»، هَذَا لِلْمُتَمَتِّعِ، وَلَهُ أَنْ يَحُجَّ قَارِنًا، أَوْ مُفْرَدًا، وَإِنْ خَشِيَ الْإِتِمَامَ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

◀ وَيَمْتَنَعُ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهِيَ: (الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ - التَّطْيِيبُ - عَقْدُ النِّكَاحِ - الْجِمَاعُ - الْمُبَاشَرَةُ - الصِّيدُ) (وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَالْحُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ) (وَلُبْسُ النَّقَابِ، وَالْقَفَازِينَ لِلْمَرْأَةِ).

◀ وَيَدَاوُمُ عَلَى التَّلْبِيَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، مَعَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الْمُرْتَفَعَاتِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الْأُودِيَةِ.

(٢) فِي مَكَّةَ:

◀ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِنْ تَمَكَّنَ، وَيَأْتِي مِنْ جِهَةِ الْحُجُونِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ:

(باسمِ الله، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ).

◀ ثُمَّ يَبْدَأُ الطَّوَافَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَيَقْبَلُهُ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُهَا، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِشَيْءٍ وَيُقْبَلُ الشَّيْءَ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِلَا تَقْبِيلٍ، وَيَكْبِرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

◀ وَيَضْطَعُ الرَّجُلُ؛ أَي: يَكْشِفُ كَتْفَهُ الْأَيْمَنَ، وَيَرْمِلُ، أَي: يُسْرِعُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى.

◀ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَا يُشِيرُ وَلَا يُقْبَلُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَكَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وَبَعْدَ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ يُغْطِي كَتْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: «سُورَةَ الْكَافُرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «سُورَةَ الْإِحْلَاصِ»، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجْرِ، فَيُشِيرُ وَيَكْبِرُ.

◀ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقُولُ إِذَا رَقِيَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عَلَى الصَّفَا، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ويرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَيُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيُسْرِعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَيَذْكُرُ عَلَى الْمَرْوَةِ مَا سَبَقَ، مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ.

◀ وبعدَ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ: يُقَصِّرُ شَعْرَهُ، وَتَمُّ عُمُرَتِهِ، وَيَتَحَلَّلُ.

(٣) فِي مَنَى (الْيَوْمُ الثَّامِنُ): يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ، يَقُولُ: «لِيكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»،

وَيَذْهَبُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الظُّهْرِ، فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا قَصْرًا، وَيَبِيتُ فِيهَا، وَيُصَلِّي الفَجْرَ.

(٤) فِي عَرَفَةَ (الْيَوْمُ التَّاسِعُ): يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَنْزِلُ فِي نَمْرَةَ لِلخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَصْرًا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَيَدْعُو مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيُهْلِلُ وَيُلَبِّي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٥) فِي مَزْدَلِفَةَ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَصْرًا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٦) فِي مَنَى (اليَوْمُ الْعَاشِرُ): يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَجْعَلُ الْقِبْلَةَ عَن يَسَارِهِ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ يَذْبَحُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ، وَتُقَصَّرُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

(٧) فِي مَكَّةَ: يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ بِلا اضْطِباعٍ وَلَا رَمَلٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَي الطَّوْفِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَالسَّابِقِ.

(٨) فِي مَنَى: يَرْجِعُ لِيَبْقَى بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (١١، ١٢، ١٣)، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَرْمِي الصُّغْرَى بِسَبْعٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَمِينَهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ شِمَالَهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْكُبْرَى، وَيَجْعَلُ الْقِبْلَةَ عَن يَسَارِهِ، وَمَنَى عَن يَمِينِهِ، وَلَا يَقْفُ لِلدُّعَاءِ.

◀ وَإِنْ كَانَ مُتَعَجِّلاً: رَمَى فِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ.

(٩) فِي مَكَّةَ: أَحْيَرًا، عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، يَطُوفُ الْوَدَاعَ مَعَ رَكَعَتَي الطَّوْفِ.

❁ مَا يُرْخَصُ فِي فِعْلِهِ

قِيْدُ الْحُجِّ بِالِاسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنِ الْحُجَّاجِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَمِنْ ذَلِكَ:

- (١) إِبَاحَةُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ شَعْرِهِ، وَلَوْ تَسَاقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ.
- (٢) إِبَاحَةُ مَشْطِ الشَّعْرِ، وَدَهْنِهِ بغيرِ الْمُطَيَّبِ.
- (٣) إِبَاحَةُ تَبْدِيلِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ بِمِثْلِهَا.
- (٤) إِبَاحَةُ لُبْسِ سَائِرِ أَنْوَاعِ النَّعَالِ، وَلُبْسِ السَّاعَةِ، وَالْخَاتَمِ، وَالنَّظَّارَةِ، وَشَدِّ الْحِزَامِ، وَالْمُجَوَهَرَاتِ لِلنِّسَاءِ.
- (٥) إِبَاحَةُ الْاِسْتِظْلَالِ بِالْخَيْمَةِ، وَالْمِظْلَةِ، وَالثَّوبِ دُونَ شَدِّ.
- (٦) إِبَاحَةُ لُبْسِ الْخَفِيِّنِ، وَالْحِذَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.
- (٧) الرُّخْصَةُ لِلْمَعْذُورِ فِي أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى.
- (٨) الرُّخْصَةُ فِي جَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.
- (٩) الرُّخْصَةُ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ انْتَشَلَ عَنِ الرَّمِيِّ نَهَارًا.
- (١٠) الرُّخْصَةُ لِلضَّعْفَةِ فِي عَدَمِ الْمَبِيْتِ بِمَزْدَلِفَةَ، وَخُرُوجِهِمْ لَيْلًا، وَالرَّمِيَّ قَبْلَهُمْ.
- (١١) التَّوَكُّيلُ فِي الرَّمِيِّ لِلضَّعْفَةِ وَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ.

- (١٢) التخفيفُ عنِ الحائضِ، وَعَدَمُ إلزامها بطوافِ الوداعِ.
- (١٣) ترخيصُ بعضِ العلماءِ في طوافِ الإفاضةِ للحائضِ عندِ الضرورةِ.
- (١٤) الطوافُ والسَّعيُّ جالسًا على عَرَبِيَّةٍ ونحوها عندِ الحاجةِ.
- (١٥) التقديمُ والتأخيرُ بين أعمالِ اليومِ العاشرِ، وهي: الرميُّ، والذبحُ، والحلقُ، والطوافُ، والسَّعيُّ.
- (١٦) جوازُ الحِجامةِ للمُحرمِ، ولو بأخذِ شيءٍ مِنَ الشعرِ.
- (١٧) جوازُ قتلِ ما يؤذيه من الحشراتِ ونحوها من الحيواناتِ.
- (١٨) جوازُ البيعِ والشِّراءِ للمُحرمِ.

❁ الفِدْيَةُ فِي الْحَجِّ

- (١) هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَجِّ.
- (٢) دَمُ الْجَزَاءِ، إِذَا قَتَلَ صَيْدًا، فَيَذْبَحُ مَا يُمَاتِلُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ صِيَامًا.
- (٣) دَمُ الْفِدْيَةِ، لِمَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ صِيَامًا.
- (٤) دَمُ الْفَوَاتِ أَوْ الْإِحْصَارِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ فِي الْمِيقَاتِ.
- (٥) الدَّمُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

(٦) دُمُ الْكُفَّارَةِ، إِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

❁ مِبْطَلَاتُ الْحَجِّ

يَبْطُلُ الْحَجُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ:

◀ الأَوَّلُ: الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَصْغَرِ.

◀ الثَّانِي: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّابِقَةِ.



من شعائر الإسلام

(١) إقامة الأُسرة على عقدِ النكاحِ بأحكامِ الشرعيّة؛ كالرضا ووجودِ وليٍّ وشُهودٍ ومهرٍ، مع حُسنِ العشرةِ بين الزوجين، وأداءِ الحقوقِ بينهما، وهو على التأييد.

فإن تعدّرَ دَوائمه: جازَ الطلاقُ مرّتين، وله الرجعةُ فيهما ما دامت المرأةُ في العدة، فإذا انقضتِ العدةُ جُدّدَ العقدُ، فإن طلقَ الثالثة: لم تحلَّ له حتّى تنزوّجَ غيرهَ زواجًا صحيحًا دونَ اتفاقٍ بينهما.

(٢) التحلّي بمكارمِ الأخلاقِ: كالصدقِ، والأمانةِ، والعدلِ، والصبرِ، والحلمِ، والتواضعِ، والكرمِ، والشجاعةِ، والحياءِ، والعفةِ، والوفاءِ، والرّحمةِ، والرّفقِ، والعفوِ، والسّماحةِ، وغيرها.

(٣) تحقيقُ الإحسانِ في كلّ شيءٍ، وحبُّ الخيرِ للنّاسِ، وطيبُ الكلامِ، وإفشاءُ السّلامِ، والتعاونُ على البرِّ، وتحريُّ الكسبِ الحلالِ، والانشغالُ بما ينفعُ في الدّنيا والآخرة.

(٤) طلبُ العلمِ وتعليمه، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، والدعوةُ إلى الله تعالى بالحكمة، والموعظةُ الحسنة.

وبالله التوفيق، وهو القاري إلى صراطه المستقيم



الصفحة	المحتويات
٥	تصدير
٧	مفردته

أولاً: الإيمان

٨	
٨	❁ أركانه
٨	الركنُ الأولُ: الإيمانُ باللهِ تعالى
٩	الركنُ الثاني: الإيمانُ بالملائكةِ
١٠	الركنُ الثالثُ: الإيمانُ بالكتبِ السماويّةِ
١٠	الركنُ الرابعُ: الإيمانُ بالرسولِ
١٣	الركنُ الخامسُ: الإيمانُ باليومِ الآخرِ
١٤	الركنُ السّادسُ: الإيمانُ بالقدرِ
١٥	❁ نواقضُ الإيمانِ
١٦	❁ زيادةُ الإيمانِ

ثانياً: الإسلام

١٩	❁ أركانهُ
١٩	الركنُ الأولُ: الشّهادتانِ

- ٢٠ الركنُ الثاني: الصلاةُ
- ٢٠ ❁ ومن شروطِها الطهارةُ
- ٢٣ صفةُ الوُضوءِ
- ٢٤ ❁ صِفةُ الغُسلِ
- ٢٥ ❁ التيمم
- ٢٦ ❁ المسحُ على الخُفَّينِ
- ٢٧ ❁ شَرطُ سِتْرِ العَوْرَةِ
- ٢٧ ❁ صِفةُ الصَّلَاةِ
- ٣٦ ❁ سُجودُ السَّهْوِ
- ٣٧ ❁ ما لا يَنْبَغِي فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٩ ❁ مبطلاتُ الصَّلَاةِ
- ٣٩ ❁ صلاةُ الجُمُعَةِ والعِيدينِ
- ٤١ ❁ صلواتٌ مُتَفَرِّقَةٌ
- ٤٤ ❁ السَّنَنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وبعدها
- ٤٤ ❁ صلواتُ التَّطَوُّعِ
- ٤٥ الركنُ الثالثُ: الزكاةُ
- ٤٦ ❁ أصنافُ الأموالِ التي تَجِبُ فِيهَا الزكاةُ
- ٤٨ ❁ المُسْتَحِقُونَ لِلزَّكَاةِ
- ٤٨ ❁ زكاةُ الفِطْرِ

- ٤٨ الركنُ الرابعُ: الصيامُ
- ٤٩..... ❁ وَيَبْطُلُ الصَّيَامُ بِمَا يَلِي:
- ٤٩..... ❁ وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِمَا يَلِي:
- ٥٠ ❁ آدَابُ الصَّوْمِ
- ٥١..... ❁ أَيَّامٌ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا
- ٥٢..... ❁ أَيَّامٌ لَا يُشْرَعُ صِيَامُهَا
- ٥٣ الركنُ الخامسُ: الحجُّ
- ٥٣ ❁ أَرْكَانُ الْحَجِّ
- ٥٣ ❁ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
- ٥٤..... ❁ صِفَةُ الْحَجِّ
- ٥٨..... ❁ مَا يُرَخَّصُ فِي فِعْلِهِ
- ٥٩..... ❁ الْفِدْيَةُ فِي الْحَجِّ
- ٦٠..... ❁ مَبْطَلَاتُ الْحَجِّ
- ٦١..... من شعائر الإسلام
- ٦٢..... الفهرست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ